


٢٠٢٣/٧/١٥



عدد في ١٥/٧/٢٠٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الملوحة
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ في شأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند
جمركي (٢٨٠٤.٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين - بند
جمركي (٢٨٠٤.٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة
وعلى مكتاب الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم ٦٦٥٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٨
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١.

قيد
(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه في شأن عدم السماح بتصدير
الأكسجين - بند جمركي (٢٨٠٤.٤٠) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير
التجارة والصناعة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥.

وزير
التجارة والصناعة
أحمد سمح صالح
للهيئة / أحمد سمح صالح

١٤ / ١٥ / ٢٠٢٣

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور تصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١

* منشور تصدير رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ .

بإيعاز إلتبام ما يلي ...

* يطبق قرار السيد المهندس /وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح بعاليه) بشأن استمرار العمل بأحكام
القرار الوزاري رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ الخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين - بند جمركي (2804.40) إلا بناء على
موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٥٤ تابع في
٢٠٢٣/٧/١٦ وذلك لمدة عام لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١٥.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
(د/ نجوى جابر شحاتة)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
(د/ عاصم صلاح الكاشف)

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
(ياسر ممدوح سليمان)

شمال مصطفى

الإسكندرية في ٢٨ نوحية ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٣